ففقدت رايحة النجاسة ثم انقطعت رايحته المسك ولا تغير
به ان يطهر وفي فتاوي البغوي فيما لو وقع تراب نجس في ما كثير
فتكدر به اذ لا ينجس وانه يطهر التراب مالم تكن نجاسة مغلظة
بجلد في الصبغ النجس لان المتغير به وان كثر ينجس بالملاقاة بخلاف
التغير بالتراب وقد يوخذ من التعليل باستتار وصف النجاسة
انه لو طرح المسك علي متغير الطعم مثلا فزال تغيره انه يطهر
وبه قال جمع لكن قول ابن يونس في شرح الوجيز هذا اذا زال
بالمسك تغير الريح او بالزعفران تغير اللون اما اذا زال بهما
تغير الطعم فهو كالزوال بالجص ونورة وسمايي انتهي يقتضي
ان لا يطهر ويوجهه ان التراب لا صبغة له غالبة وقد اطلقوا
عدم الطهارة مع الاستتار الا ان يقيد بتراب ظهر فيه من
الاوصاف ما يمكن ان يستر وصف النجاسة والمتجه فيما لو زال
وصف النجاسة بالقا المجاور فيه كالعود انه ان غلب فيه
وصف يمكن ان يستر وصف النجاسة كان كان التغير بالريح فالتي
فيه ماله ريح لم يطهر والا طهر ويحمل علي هذا ما في فتاوي القفال
ولو كان تغير القلتين ببول كلب ثم زال بنفسه او بما بلا تراب
طهر كما قاله الغزالي وقال الروياني لا يطهر قلت ويويد الاول
ما ولغ كلب في ما قليل ثم بلغ قلتين بما خالص فانه يطهر الا دون
الاناكما نقله البغوي عن ابن الحداد واقره وجزم بغيره خلافا
لقول الامام بطهارة الانا ايضا فاذا طهر القليل ببلوغه قلتين
فليطهر الكثير بزوال تغيره هذا كله في المتغير حسا اما المتغير
تقديرا بعوض المخالفة كما تقدم فيعتبر زواله ايضا تقديرا

بان

بان يمض عليه زمن لو كان تغيره حسا لزال تغيره وقوله حلت
فيه نجاسة وهو دون القلتين صادق بكونه دونهما عند ابتدا
الحلول وبانه كذلك بعده لصدق الحلول بالحلول في ثاني الحال وما بعده
اذ الحلول عبارة عن الحصول والحاصل يوصف في كل زمن من ازمان
حصوله بالحصول فلا ينافي ذلك خالية وهو دون القلتين من فاعل
حلت وحكم القسمين واحد لكن يشترط في الثاني بتلعين النجاسة
الجحين النقص والمتبادر من الحلول وما بعده اليقين منهما فلو شك
في الحلول او في كون الحال نجاسة او كون الما دون القلتين وان كان جمع
شيئا فشيئا فلا يتنجس نعم البغوي الي التنجس فيما لو وجد في الما
وصف النجاسة المختص ولم يعلم وقوعها فيه وفيه نظر لاحتمال
التروح والشك لا يوثر نعم يويده ما قالوه في حكمة المضمضة
والاستنشاق والمتجه انه ان احتمل التروح عادة فلا تنجس
بخلاف ما اذا لم يحتمل كذلك وعليه يحمل كلام البغوي ويويد
هذا التفصيل ما قالوه فيما اذا راي في فراشه منيا وقوله
فتغير يفهم الطهارة فيما اذا لم يتغير من القلتين وهو
كذلك حتي لو تطاير من طرح بعرة فيه قطرة علي ثي لم ينجس
لكن يشترط فيهما قوة التراد فلو كان القلتان في حفرتين في كل
حفرة قلة وبينهما اتصال من جدول صغير بحيث لو حرك ما في
الحفرة تحريكا عنيفا لم يتحرك ما في الاخري اي تحريكا عنيفا فوقع
في احدي الحفرتين نجاسة فهما نجستان بخلاف ما لو كانت
الجداول واسعة وامتلات الحياض وترادما وهما وفيما اذا تغير

Copyright King Saud University